السنة الأولى ماستر **أ.ع .رحماني**

تخصص لسانيات تطبيقية

المحاضرة الرابعة

القوانين والنصوص التشريعية المنظمة للمقاولة

تعد المقاولة إحدى الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية في الجزائر، وقد حظيت خلال السنوات الأخيرة بمنظومة قانونية متطورة تهدف إلى تنظيم إنشائها، وتسييرها، وتمويلها، ومرافقتها. وتأتي هذه المحاضرة لعرض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل الإطار القانوني للمقاولة.

وفي السياق ذاته لابد أن نعلم أن المنظومة القانونية للمقاولة في الجزائر تقوم على نسيج متكامل من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف صور النشاط الاقتصادي. وفي مقدمة هذه النصوص يرد **القانون المدني** بوصفه الإطار المرجعي العام للعقود والالتزامات، يليه **القانون التجاري**. كما يضطلع **القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار** بدور محوري في تأطير المشاريع الاقتصادية وتحديد حقوق المستثمرين وواجباتهم. ويعدّ أيضا القانون 22-23 الخاص **بالمقاول الذاتي**، وما رافقه من مراسيم تحدد شروط التسجيل والأنشطة المؤهلة، من القوانين المهمة، فضلًا عن المراسيم المنظمة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" التي تُعطي الإطار الرسمي للمشاريع الابتكارية. وتشكل هذه النصوص، مجتمعة، الهيكل التشريعي الذي تنتظم ضمنه المقاولة بمختلف صيغها داخل البيئة الاقتصادية الوطنية.

1- المقاولة في القانون المدني الجزائري:

تطرّق القانون المدني الجزائري إلى تنظيم **عقد** المقاولة في مجموعة من المواد التي تمتد أساسًا من المادة 549 إلى المادة 564، حيث حدّدت هذه النصوص ماهية العقد وطبيعته القانونية، وبيّنت التزامات كلٍّ من المقاول وصاحب العمل على التوالي. كما عالجت كيفية تنفيذ العمل،

وضبطت أحكام أجرة المقاولة، وضمان العيوب، والمسؤولية عن الهلاك قبل التسليم وبعده، إضافة إلى أحكام الفسخ والتعويض. وتشكل هذه المواد الإطار القانوني الشامل الذي يحدد قواعد إبرام عقد المقاولة وآثاره ووسائل إنهائه داخل المنظومة المدنية الجزائرية.

وعقد المقاولة حسب نص المادة 549 من القانون المدني المقاولة هو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

يرتكّز عقد المقاولة على حسب نص المادة المذكورة على طرفين هما:

- **المقاول:** المطالب باستخدام موارده (جهده، خبرته، مهاراته)، وتشمل أيضا التخطيط، التنفيذ، والرقابة على العملية لضمان جودة الأداء.

- **صاحب العمل:** الذي يتولّى تقديم المقابل المالي (الأجر) لقاء استغلال موارد المقاول .

- **النتيجة** : ويقصد بها المنتج النهائي أو الخدمة التي يلتزم المقاول بإنتاجها أو تنفيذها وفق المعايير المتفق عليها. بمعنى آخر، المردود الملموس للعمل المبذول، وهي ما يتم تقييمه عند التسليم لتحديد مدى مطابقة العمل للمواصفات المطلوبة.

1-1-خصائص عقد المقاولة وفق القانون المدني:

-**عقد رضائي** : ويتم التراضي عن طريق الإيجاب والقبول بين طرفي العقد حول العمل المراد تأديته والأجر المقابل للجهد، ويجوز إبرام العقد شفاهة أو كتابة في حالة إثبات المقاولة، وذلك بشرط تطابق إرادتي المتعاقدين.

-**عقد ملزم للطرفين:** بمعنى أن المقاول يلتزم بأداء العمل واحترام آجال استلامه، وبالمقابل يلتزم صاحب العمل بتقديم مقابل مادي لقاء العمل.

-عقد المقاولة من عقود المعاوضة:

المعاوضة في عقد المقاولة تترجم فكرة التزام الطرفين بأخذ مقابل أو عوض مما أعطاه، فإرادة العمل قائمة على العوض المادي، وهو بذلك عقد مستقل لطرفيه دون إشراف أو توجيه.

2- المقاولة وفق قانون التجاري الجزائري:.

لم يقدم القانون التجاري القديم رقم 75-59 الصادر سنة 1975 تعريفا مباشرا للمقاولة لكنه ركز على تنظيم الأعمال التجارية وكيفية ممارسة النشاط التجاري وتأسيس الشركات وإدارتها، لذلك نجده يتكلم عن التاجر وأشكال الشركات التجارية التي تمارس النشاط المقاولاتي.

ومن النصوص القانونية المتعلقة بالمقاولة (على سبيل الذكر لا الحصر) نجد المواد 2و3و 4 التي تتكلم عن التاجر، والمواد: 544، 564 ،584،566،565، 592،594،601،607. التي تتحدث عن الشركات التجارية. بالإضافة إلى مواد جديدة تمت إضافتها بموجب القانون 02-09 المعدل والمتمتم للقانون التجاري السابق .

وفيما يأتي نعرض توضيح لبعض نصوص المواد التي تنظم المقاولة في القانون التجاري:

المادة 1 : يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك.

المادة1 مكرر: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجاري وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

هذه المادة تحدد الإطار القانوني الذي تدخل ضمنه المقاولة التجارية، سواء كانت فردية أو شركة(معنوية).

المادة 2: يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه بمعنى بحكم نشاطه

المادة 3: يعد عملا تجاريا حسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين الأشخاص

- الشركات التجارية

-وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها

– العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

– كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

المادة4: يعد عملا تجاريا بالتبعية:

– الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

– الالتزامات بين التجار.

يتبيّن من خلال نصوص المواد المدونة أنّ المشرّع الجزائري لم يُعرّف المقاولة تعريفاً مباشراً، غير أنّه رسم ملامحها من خلال تحديده لصفة التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري، وبيان معايير اكتساب هذه الصفة. فقد اشترط أن يكون القائم بالنشاط شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتخذ من العمل التجاري مهنة معتادة، يمارسها بصفة منتظمة ومتواصلة لا على سبيل الاستثناء، على أن يكون هذا النشاط مندرجاً ضمن الأعمال التي اعتبرها القانون أعمالاً تجارية وفق المواد 2 و3 و4. ومن ثمّ، فإنّ ممارسة النشاط التجاري بصورة منتظمة تُظهر بصورة غير مباشرة ملامح المقاولة باعتبارها إطاراً لممارسة هذا النشاط وتنظيمه.

كما حدّد المشرّع الإطار القانوني الذي تخضع له العلاقات ذات الطبيعة التجارية، بما في ذلك علاقات المقاولة، من خلال المادة 1 مكرر، إذ تُطبَّق قواعد القانون التجاري كلما كان الطرفان تاجرين، وفي حال غياب نص تجاري صريح يُرجَع إلى قواعد القانون المدني، مع إمكانية الاحتكام إلى أعراف المهنة عند الاقتضاء. ويعكس هذا النظام القانوني موقع المقاولة داخل النسق التجاري العام، بوصفها جزءاً من العلاقات التي ينظّمها القانون التجاري وأعرافه.

وبخصوص المواد 2 و3 و4 يبدو أن المشرّع الجزائري اعتمد منظومة متكاملة لتحديد الأعمال التجارية تقوم على ثلاثة معايير متكاملة هي الموضوع والشكل والتبعية، بما يكشف بصورة غير مباشرة الإطار القانوني الذي تتحرك داخله المقاولة. فالمادة الثانية تُبرز الطابع التجاري للأعمال التي تُعدّ تجارية بحكم موضوعها، أي لطبيعة النشاط ذاته، كأعمال الإنتاج

والتوزيع والشراء قصد البيع، وهي أعمال تمثل جوهر النشاط الاقتصادي الذي تقوم عليه معظم المقاولات. أمّا المادة الثالثة فتوسّع من دائرة التجارة من خلال إضفاء الصفة التجارية على بعض الأعمال بحكم شكلها، مثل الشركات التجارية والسفتجة ووكالات الأعمال، وهو ما يعني أنّ بعض المقاولات، بمجرد اتخاذها شكلاً قانونياً معيناً، تندرج تلقائياً ضمن نطاق التجارة دون النظر إلى طبيعة نشاطها الفعلية. وتأتي المادة الرابعة لتضيف معيار "التبعية" بحيث تكتسب الأعمال المدنية صفة التجارة متى ارتبطت بنشاط تاجر أو بحاجات متجره، مما يجعل العديد من المعاملات التي تباشرها المقاولة في إطار تسيير نشاطها تُعامل كتجارية بالتبعية. وهكذا تُبرِز هذه النصوص، من خلال اختلاف معاييرها وتكاملها، أنّ المقاولة مهما كان شكل نشاطها أو طبيعة تعاملاتها، تجد مكانها داخل المنظومة التجارية عبر موضوع نشاطها، أو شكلها القانوني، أو من خلال الأعمال التابعة التي تقتضيها ممارسة نشاطها بصفة منتظمة.

3- المقاولة وفق القانون الأساسي للمقاول الذاتي:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة توسعا ملحوظا في الأنشطة الرقمية والإعلامية (استشارات و تسويق عبر الأنترنت، خدمات رقمية..الخ) التي لم تكن مؤطرة قانونا داخل المنظومة التقليدية التجارية والقانونية، واستجابة لهذه التحولات بادر المشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، قصد تنظيم هذه الفئة الجديدة من الأنشطة وتوفير إطار قانوني يحدد المقاول الذاتي وشروط ممارسته.

وعلى غرار النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري والمدني لم ينص القانون الأساسي للمقاول الذاتي على تعريف للمقاولة ولكن جاء في **المادة 2** منه تعريف للمقاول الذاتي ما نصه:

" **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولايتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به.**

يستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية".

تُبين المادة 2 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي أنّ المشرّع اعتمد تعريفاً دقيقاً لهذه الفئة من الفاعلين الاقتصاديين، وضبط **مجموعة شروط أساسية** لاكتساب صفة المقاول الذاتي؛ أوّلها أن يكون المعني **شخصاً طبيعياً** يمارس نشاطه بمفرده دون إشراك آخرين وبمعزل عن أي علاقة تبعية أو إشراف، بما **يعكس الطابع الفردي والاستقلالية** التي يقوم عليها هذا النظام، فلا يمكن أن يكون المقاول الذاتي شخصية معنوية (شركة أو مؤسسة مهما كانت صفتها أو شكلها)، كما يشترط أن يكون النشاط الممارس **مربحاً**، مما يستبعد الأعمال التطوعية أو غير ذات العائد الاقتصادي، لكون الهدف من نظام المقاول الذاتي هو إدماج الأنشطة الصغيرة في الدورة الاقتصادية الرسمية.

أما من حيث طبيعة النشاط، فقد استثنى المشرّع المهن الحرة والمقننة والحرف التقليدية، مثل: الطب والقانون والهندسة والصيدلة، إلى جانب المهن المرتبطة بالأمن والدفاع والفلاحة وتربية المواشي والصيد البحري وغيرها، نظراً لكونها تخضع لقوانين خاصة، وتتطلب تكويناً محدداً، ورقابة مهنية تهدف إلى حماية المستهلك وضمان جودة الخدمة. ومن ثَمّ لا يمكن إخضاع أصحابها لنظام موازٍ يقوم على التبسيط والمرونة الإجرائية.

ويُشترط كذلك **ألا يتجاوز المقاول الذاتي سقف رقم الأعمال السنوي المحدد بخمسة ملايين دينار جزائري**، وهو معيار وضعه المشرّع لضبط الحدود الاقتصادية للنظام، بحيث يظل موجهاً للأنشطة الصغيرة. وإذا تجاوز رقم الأعمال هذا الحد لمدة ثلاث سنوات متتالية، تُرفع صفة المقاول الذاتي عن صاحبها، فيتحول إلى نظام قانوني آخر يتلاءم مع حجم نشاطه.

وتكتمل هذه الشروط بضرورة **أن يندرج النشاط ضمن قائمة النشاطات المؤهلة التي حددها المشرّع في سبعة ميادين رئيسية**، تشمل: الخدمات الرقمية، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الثقافية والسمعية البصرية، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، ثم الخدمات المنزلية. ويعكس هذا التقسيم رغبة

المشرّع في استهداف أنشطة خدمية حديثة، لا تتطلب رأسمال كبيراً، وتقوم في الغالب على مهارات فردية أو رقمية تتلاءم مع طبيعة التشغيل الذاتي.

وعليه، يتضح أنّ المشرّع من خلال هذه المادة رسم معالم نظام قانوني خاص يُعنى بتنظيم المبادرات الفردية الصغيرة، مع تحديد دقيق لحدود هذا النظام وشروط الانضمام إليه، بما يضمن وضوح الإطار القانوني ويفصل بين المقاولة الذاتية وبين الأنظمة المهنية أو التجارية الأخرى التي تحكمها قواعد مختلفة.